

- الا انه لا يعمل بهذا الاعفاء المؤقت عندما يتعلق الامر بسلع تجهيز استوردت والحال أن سلعا مشابهة تصنع بتونس.

- اعفاء مؤقت من الضرائب على رقم المعاملات المستخلصة من شراء سلع للتجهيز مصنوعة محليا.

- استرجاع نفقات الاستثمارات المعنية بنسبة 25 % في السنة.

- التمويل بواسطة اعتمادات تضبط شروطها من طرف البنك المركزي التونسي.

الفصل 8 - تعفى مؤقتا التجهيزات والمواد الموفرة للطاقة والمستوردة من الرسوم القمرقية والضرائب الموظفة على رقم المعاملات في اطار التشريع المعمول به الا أن هذا الاعفاء لا يعمل به عندما يتعلق الامر بتجهيزات و مواد مستوردة تصنع مثلاتها محليا.

وتعفى مؤقتا التجهيزات والمواد الموفرة للطاقة المتاجر بها من الضريبة على رقم المعاملات.

تضبط قائمة للتجهيزات والمواد الموفرة للطاقة بواسطة قرار من وزير الاقتصاد الوطني.

الباب الرابع

المراقبة

الفصل 9 - ان التدخلات المنصوص عليها بالفصل السابع والاستثمارات المشار اليها بالفصل السابع من هذا المرسوم تتم ضمن عقد برنامج يبرم بين وكالة التحكم في الطاقة والمؤسسة او الهيئة المعنية.

ويتعين ان ينص ذلك العقد بالخصوص على الاهداف والوسائل البشرية والمالية والتنظيمية الضرورية لتحقيق برنامج الاقتصاد في الطاقة الموافق عليه من طرف وكالة التحكم في الطاقة والمؤسسة او الهيئة المعنية.

الفصل 10 - تقع معاينة مخالفة هذا المرسوم والنصوص الصادرة لتطبيقه بواسطة محاضر الاعوان التابعون لوزارة المالية او لوزارة الاقتصاد الوطني او لوكالة التحكم في الطاقة وهم محققون ومؤهلون لذلك الغرض.

يعاقب بخفية من 100 دينار الى 1000 دينار كل مخالف لاحكام الفصلين الرابع والخامس من هذا المرسوم.

ان عدم انجاز عقد البرنامج المشار اليه بالفصل التاسع من هذا المرسوم يؤدي الى سقوط الحق فيما يتعلق بالامتيازات الممنوحة في اطار الفصلين السابع والثامن من هذا المرسوم والى دفع خطية غير قابلة للتخفيض تساوي مرتين مقدار المساعدة المباشرة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا المرسوم.

يسقط الحق المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل بمقتضى قرار يصدره مجلس ادارة التحكم في الطاقة.

تدفع محاصيل العقوبات المالية لصندوق المحروقات والتحكم في الطاقة المحدث بمقتضى الفصل 79 من القانون عدد 84 لسنة 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985.

الفصل 11 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج في 14 سبتمبر 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 9 لسنة 1985 مؤرخ في 14 سبتمبر 1985 يتعلق بسن احكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور ،

وعلى الامر الصادر في 13 ديسمبر 1948 المحدث لاحكام خاصة لتسيير البحث واستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية ،

وعلى الامر الصادر في 1 جانفي 1953 المتعلق بالمنجم ،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 المعدل للاتاوة عن المواد الهيدروكربونية ،

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني ،

أصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

احكام ادارية وتنظيمية

الفصل 1 - موضوع المرسوم :

يرمي هذا المرسوم الى وضع احكام خاصة تتعلق باستكشاف وانتاج المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وينطبق على تراخيص ورخص الاستطلاع ، رخص البحث وامتيازات الاستغلال المتصلة بالمواد المعدنية من المجموعة الثانية التي ستتمتع بعد اصدار هذا المرسوم .

الفصل 2 - تعريف

تعني عبارة صاحب رخصة لاغراض تطبيق هذا المرسوم وحسب الحالات حامل رخصة بحث او امتياز استغلال .

الفصل 3 - اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية

انشئت لجنة استشارية للمواد الهيدروكربونية السائلة والغازية تحل محل اللجنة الاستشارية للمناجم في كل ما يهم تلك المواد السائلة منها والغازية ويتعين استشارتها وجوبا في كل الحالات المنصوص عليها بالامر الصادر في 1 جانفي 1953 الخاص بالمنجم وبهذا المرسوم . ويمكن لوزير الاقتصاد الوطني طلب رأي اللجنة الاستشارية حول كل مسألة اخرى متعلقة بالمواد الهيدروكربونية .

ويحدد تكوين اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية وسيورها بامر .

الفصل 4 - استكشاف المواد الهيدروكربونية

لا يمكن استكشاف المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية الا بناء على ترخيص استطلاع او رخصة استطلاع او رخصة بحث وتسلم تراخيص الاستطلاع فقط بالمناطق التي يتعين القيام فيها بعمل تمهيدي لمعرفةا .

الفصل 5 - ترخيص الاستطلاع

يسلم ترخيص الاستطلاع وزير الاقتصاد الوطني لفترة اقصاها سنة وقد تمنح لعدة منتفعين ولمنطقة واحدة .

ويجوز للمنتفع بترخيص الاستطلاع ان يقوم بالدراسات واشغال الاستطلاع التمهيدي باستثناء اعمال المسح الزلزالي او الحفر . ويمكن لسلطة اشراف ان تعين ممثلا عنها للمشاركة في هذه الاشغال .

وعند انتهاء مدة الترخيص يتعين على المنتفع ان يسلم السلطة نسخة من جملة الدراسات والاشغال التي وقع انجازها .

الفصل 6 - رخصة استطلاع

يسلم رخصة الاستطلاع وزير الاقتصاد الوطني بناء على موافقة اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية لمدة اقصاها سنتين .

وتعطي لصاحبها الحق دون غيره بالقيام باعمال البحث بالمنطقة المعنية باستثناء كل اعمال الحفر ما عدا المتلقة بالحصول على عينات للدراسات الزلزالية والتي لا يتجاوز عمقها 300 متر .

ويتمتع صاحب رخصة الاستطلاع بالاولوية لتحويلها الى رخصة بحث طبقا لشروط متفق عليها بين سلطة الاشراف والمنتفع .

ويتعين على صاحب الرخصة ان يطلب من سلطة الاشراف تحويل رخصة الاستطلاع الى رخصة بحث في اجل اقصاه شهرين قبل انتهاء مدة رخصة الاستطلاع .

ويتعين على المنتفع برخصة استطلاع ان يتحمل مصاريف انجاز اشغال جيولوجية وجيوفيزائية .

وعند انتهاء مدة رخصة الاستطلاع يتعين عليه ان يسلم سلطة الاشراف نسخة من مجمل الدراسات والاشغال المنجزة .

الفصل 7 - رخصة البحث

تسند رخصة البحث بمقتضى اتفاقية وكراس شروط مصادق عليها بقانون وفقا للتشريع الجاري به العمل والمعرفين لاغراض تطبيق هذا المرسوم باتفاقية خاصة .

وتمنح رخصة البحث لفترة اولى مدتها القصوى خمس سنوات قابلة للتجديد طبقا للشروط المنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة .

ومع مراعاة نتائج الاستقصاء العام وشريطة ان تتم المصادقة على الاتفاقية الخاصة يسمح لصاحب رخصة البحث الانتفاع بمقتضيات الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 الذي يضبط احكاما خاصة لتيسير البحث واستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية والامر المؤرخ في 1 جانفي 1953 الخاص بالمناجم والقانون عدد 36 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 المتعلق بتعديل الاتاوة على المواد الهيدروكربونية وبهذا المرسوم حال نشر القرار المتعلق بمنح رخصة البحث .

الفصل 8 - التمديد في مدة رخصة البحث والزيادة في مساحتها
يجوز لوزير الاقتصاد الوطني ان يمدد في مدة رخصة البحث السارية المفعول والزيادة في مساحتها طبقا للشروط الآتية :

1 - ان يقدم صاحب الرخصة طلبه في اجل اقصاه شهرين قبل انتهاء مدة الرخصة .

ب - يعم التمديد اجلا اضافيا اقصاه سنة ومساحة اضافية في حدود 30٪ من المساحة الاصلية للرخصة .

ج - تقع الزيادة في المصاريف الملتزمة بما يتناسب والتمديد في المدة او الزيادة في مساحة الرخصة .

ويمنح كذلك تمديد في المدة في حالة اكتشاف مواد هيدروكربونية سائلة او غازية خلال آخر فترة من صلاحية الرخصة اذا ما لم يتيسر انجاز اعمال تقييم هذا الاكتشاف مثلما هو محدد بالفصل 9 من هذا المرسوم خلال الفترة الباقية .

ولا يعم هذا التمديد الا مساحة الرخصة المحددة بمحيط الاكتشاف ويقع تحديد هذا التمديد حسب فترة التقييم التي لا يمكن ان تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاكتشاف .

ولا تنطبق الزيادة النسبية في الالتزام بالمصاريف كما هو محدد بالفقرة ج على هذا التمديد على انه يتعين على صاحب الرخصة ان يلتزم بانجاز الاشغال اللازمة لتقييم خلال هذه الفترة ذلك الاكتشاف طبقا لبرنامج تم ابلاغه مسبقا لسلطة الاشراف .

ويمنح التمديد في المدة والزيادة في المساحة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بعد موافقة اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية وينشر قرار التمديد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 9 - استغلال المواد الهيدروكربونية

لا يتم استغلال المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية الا بمقتضى امتياز استغلال .

ويستند هذا الامتياز لمدة ثلاثين سنة ولا يمنح الا لصاحب رخصة بحث توفرت فيه الشروط التالية :

أ - في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال يتعين على صاحب الرخصة ان ينجز برنامجا تقديريا خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات لكل اكتشاف مواد هيدروكربونية سائلة واربع سنوات لاكتشاف مواد هيدروكربونية غازية .

وتحتسب المصاريف المتصلة بالاشغال التقديرية التي تمت قبل تقديم طلب الامتياز بعنوان الالتزامات الدنيا للمصاريف المتصلة بالفترة التي انجزت خلالها الاشغال .

ب - حال انتهاء اشغال التقدير واذا ما اعتبر صاحب الرخصة ان الاكتشاف قابل للاستغلال يحق له ان يحصل على امتياز استغلال يغطي الحقل المكتشف الذي تضبط حدوده طبقا للاتفاقيات الخاصة .

على انه اذا ما اثبت صاحب الرخصة دون القيام باشغال تقديرية اضافية ان الاكتشاف قابل للاستغلال اقتصاديا يجوز لسلطة الاشراف ان تمنحه امتياز استغلال يغطي الحقل المكتشف .

ج - ينبغي ان يصحب طلب الامتياز اعلام بالتطوير ومخطط تطوير كما هو مبين بالفصل 10 من هذا المرسوم ويكون تاريخ الاعلام مطابق لتاريخ تقديم طلب الامتياز واذا لم يشرع في اشغال التطوير في اجل سنتين ابتداء من تاريخ منح الامتياز باستثناء حالات القوة القاهرة وخلافا لما جاء بالجدول الزمني لانجاز الاشغال المنصوص عليها بالمادة 10 يجوز لسلطة الاشراف ان تلغي الامتياز والتصرف فيه بكامل الحرية .

د - في كل الحالات واذا لم يتخذ قرار تطوير اكتشاف قابل للاستغلال اقتصادية في اجل ست سنوات بالنسبة لاكتشاف مواد هيدروكربونية سائلة وثمان سنوات لاكتشاف مواد هيدروكربونية غازية ابتداء من تاريخ

الاكتشاف يمكن ان تطلب سلطة الاشراف من صاحب الرخصة ان يحول لها الاكتشاف دون اي تعويض .

الفصل 10 - مخطط التطوير

ينبغي ان تتضمن خطة التطوير المشار اليها بالفصل 9 من هذا المرسوم بالخصوص ما يلي :

- دراسة جيولوجية وجيوفيزيائية للحقل وبالخصوص تقديرا للاحتياطي الموجود والاحتياطي الثابت الذي يمكن انتاجه .

- دراسة المكن تتضمن طرق الانتاج المزمعة والانتاج المنتظر .

- دراسة شاملة للمنشآت اللازمة لانتاج معالجة نقل وخزن المواد الهيدروكربونية .

- دراسة اقتصادية مصحوبة بتقدير مفصل لنفقات التطوير والاستغلال تبرز الجدوى الاقتصادية للاكتشاف .

- دراسة حول الحاجيات من العملة والموظفين مصحوبة بخطة انتداب للموظفين والعملة المحليين .

- دراسة لاستغلال المنتجات المرافقة بالنفط وخاصة الغاز الذائب والمرافق وغاز البترول المسيل وبزئير الغاز الطبيعي .

- جدول زمني لانجاز اعمال التطوير .

الفصل 11 - مراقبة النفقات

يتعين على صاحب الرخصة ان يوجه لسلطة الاشراف وفقا لنموذج مصادق عليه من طرف هذه الاخيرة تقريرا كل ثلاثة اشهر الاعمال والمصاريف وتقرير سنويا يعم الاعمال والمصاريف التي وقع انجازها في اطار البرامج والميزانيات السنوية التي تم ابلاغها لسلطة الاشراف .

ويتعين على صاحب الامتياز ان يبلغ بدون تاخير لسلطة عقود الخدمات والاشغال او التجهيزات التي يتجاوز مبلغها 100 000 دينار ويجوز لسلطة ان تطلب من صاحب الرخصة كل المبررات لتلك النفقات بما في ذلك تلك التي تقوم بها الشركة الام او الشركات الفرعية من نفس مجموعة هذه الاخيرة .

الفصل 12 - التنظيم التقني

يتعين اجراء اشغال الاستكشاف والانتاج وفقا للتنظيم التقني الجاري به العمل وعند عدم توفر تنظيم مناسب وفقا للقواعد السليمة المعمول بها في الصناعة البترولية والغازية العالية .

ويضبط وزير الاقتصاد الوطني بقرار التنظيم التقني المنظم لاستغلال وانتاج المواد الهيدروكربونية خاصة في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية المحيط وسلامة العاملين والمنشآت .

ويطلب من سلطة الاشراف يتعين على صاحب الرخصة ان يثبت سلامة منشآت الانتاج بواسطة مكتب مستقل معترف به دوليا وموافق عليه من طرف سلطة الاشراف طبقا للتنظيم الجاري به العمل ولقواعد العمل السليمة في قطاع الصناعة البترولية .

الباب الثاني

نظام مشاركة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية

الفصل 13 - اختيار المشاركة

تمتع المؤسسة التونسية للانشطة البترولية في كل امتياز استغلال باختيار المشاركة بنسبة تقررها المؤسسة التونسية للانشطة البترولية في حدود النسبة القصوى المتفق عليها بالاتفاقيات الخاصة وتحدد الترتيب بعقد المشاركة او المقالة او اي شكل آخر من الاتفاقيات البترولية التي وافقت عليها سلطة الاشراف .

وتمارس المؤسسة التونسية للانشطة البترولية اختيار المشاركة في اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ الاعلام بالتطوير او اي تاريخ آخر لاحق يتفق عليه بالعقد او بالاتفاق المذكور اعلاه .

الفصل 14 - المشاركة في المصاريف

تحمل مصاريف الاستكشاف والتقدير على عاتق صاحب الرخصة وحده وحال اعلامها بالمشاركة في امتياز تحمل المؤسسة التونسية للانشطة البترولية حصتها من مصاريف التطوير والاستغلال حسب نسبة مشاركتها في الامتياز المذكور .

الفصل 15 - تسديد المصاريف

في حالة المشاركة تسدد المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية حصتها من المصاريف التي تحملها اصلا صاحب الرخصة بمفرده والتي لم يقع استهلاكها بعد عند تاريخ الاعلام بمشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية .

وتعتبر المصاريف المعنية جملة :

1 - مصاريف الاستكشاف والتقدير التي انجزها صاحب الرخصة منذ تاريخ منحها ان تعلق الامر بالامتياز الاول ومنذ تاريخ تقديم طلب الامتياز السابق اذا لم يكن الامر يتعلق بالامتياز الاول .

ب - مصاريف التطوير التي قام بها صاحب الرخصة والمتعلقة بالحقل الموجود داخل الامتياز منذ تاريخ تقديم طلب الامتياز الى تاريخ الاعلام بمشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية .

وتسدد المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية حصتها من المصاريف المذكورة اعلاه بتخصيص نسبة مائوية من حصتها في الانتاج وفقا للتراتب المحددة بعقد المشاركة او الاتفاق المذكور بالفصل 13 من المرسوم .

الباب الثالث

النظام الجبائي والمالي

الفصل 16 - الجبائية الخاصة بالمواد الهيدروكربونية

تخضع أنشطة استكشاف وانتاج المواد الهيدروكربونية لدفع المعاليم والاداءات والضرائب التالية :

1 - المعلوم القار ومعلوم تسجيل الرخص والامتيازات وفقا لاحكام الامر الصادر في 1 جانفي 1953 المتعلق بالناجم .

ب - الاتاوة النسبية لقيمة او كميات المواد الهيدروكربونية وفقا لاحكام الاتفاقيات الخاصة .

ج - الاداء على الارباح المتأتية من المواد الهيدروكربونية المحددة اما وفقا لاحكام الاتفاقيات الخاصة او النظام الاختياري والقانوني المنصوص عليهما بالفصلين (20) و(31) من هذا المرسوم .

د - الدفعات للدولة والمجموعات والدواوين والمؤسسات العمومية او الخاصة ومستغلي المصالح العمومية مقابل استعمال صاحب الرخصة مباشرة او بشكل غير مباشر للطرق والشبكات المختلفة للمصالح العمومية طبقا لشروط الاستعمال المنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة .

هـ - المعاليم والاداءات والضرائب التي يدفعها المقاولون ومزودو المواد والتجهيزات والتي تدخل عادة في سعر الشراء باستثناء الضرائب على حجم المعاملات .

و - الاداء مقابل الاجراءات القمرية المفروض على التوريد والتصدير .

ز - تسجيل صفقات التزويد والاشغال والخدمات المتصلة بالأنشطة الاستكشاف والتقييم والتطوير والانتاج والنقل والخزن والترويج بالمعلوم القار .

ومقابل الدفعات المقررة بهذه المادة ، تعفي الدولة التونسية صاحب الرخصة من كل الاداءات والضرائب والمعاليم والتعريفات المباشرة او غير المباشرة المفروضة او التي ستفرضها الدولة التونسية فيما بعد و/او كل المنظمات الاخرى والمجموعات العمومية باستثناء تلك المنصوص عليها بهذه المادة . وتكون المرائب الموزعة على مساهمي صاحب الرخصة معفاة من الاداء على مداخيل القيم المنقولة .

الفصل 17 - حساب الربح الخاضع للاداء

يحتسب الربح الخاضع للاداء بشكل منفصل بالنسبة لكل امتياز .

- ويقع احتساب الربح الخاضع للاداء بنفس الطريقة التي يحسب بها الاداء النسبي على الباتيندة - طبقا للقواعد التي يحددها قانون الباتيندة كما وقع تعديلها احتماليا باتفاقيات الخاصة وبهذا المرسوم ولاغراض الفقرة السابقة .

1 - تعتبر المعاليم والاداءات والضرائب والتعريفات المشار اليها بالفقرات 1 - ب - د - هـ - و - ز - من الفصل 16 من هذا المرسوم تكاليف قابلة للطرح .

ب - يمكن استهلاك مصاريف الاستكشاف والتقييم بخصوص الرخصة حسب اختيار صاحبها على كل الامتيازات المتأتية من هذه الرخصة .

عند توقف انتاج امتياز ما يقع استهلاك مصاريف التطوير المتصلة بهذا الامتياز والتي لم تستهلك بعد على امتيازات اخرى بنفس الرخصة .

ج - لا تعتبر تكاليف فوائض الاقتراضات المتصلة باستثمارات التطوير تكاليف قابلة للطرح الا بالنسبة للاقتراضات التي لا يتجاوز مجموعها 70٪ من هذه الاستثمارات .

ويجب ان توافق سلطة الاشراف على شروط الاقتراضات التي يبرمها صاحب الرخصة او الفروض التي تمنح له .

د - يحق لصاحب الرخصة ان يكون احتياطي للاستثمار يخصص لتمويل الاكتتاب في رأس مال الشركات الجديدة ذات الغرض الفلاحي و/ او الصناعي باستثناء أنشطة الاستكشاف وانتاج المواد الهيدروكربونية .

ويطرح هذا الاحتياطي من المرائب الخاضعة للاداء للسنة المالية المعنية في حدود 20 بالمائة من هذه المرائب .

وان الاحتياطي الذي وقع تكوينه خلال السنة المالية المعنية والذي لم يقع استثماره كليا او جزئيا في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انشائه ينبغي اعادة ادماجه في اطار الارباح الخاضعة للاداء خلال السنة المالية الخامسة الموالية للانشاء . ويتحمل الاداء الناتج عن الاحتياطي الذي لم يقع استثماره نسبة فائض مساوية لتلك المعمول بها في تاريخ الدفع لدى البنك المركزي التونسي بالنسبة للمكشوف المصرفي قصير الامد يضاف اليه اثنان بالمائة (2/2) .

وتحسب هذه الفوائض على مدى الفترة ما بين تاريخ دفع الاداء عادة وتاريخ دفعه فعلا .

هـ - الاسعار التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الربح الخاضع للاداء هي اسعار السوق الحقيقية كما وقع تحديدها بالاتفاقيات الخاصة .

و - يدفع الاداء كل ثلاثة اشهر خلال الاشهر الثلاثة الموالية لنهاية كل ربع سنة رزنامي على اساس الموازنات الرقمية مع تسوية نهائية ستة اشهر على اقصى حد بعد نهاية السنة المالية المعنية .

الا انه اذا ما اثبت صاحب الرخصة ان اكتشافا او عدة اكتشافات خاصة بالمواد الهيدروكربونية موجودة برخصة او اكثر لا يمكن استغلالها بجدوى اقتصادية على حدة يجوز لسلطة الاشراف ان ترخص بصفة استثنائية جميعها لتيسير استغلالها .

ويمكن لسلطة الاشراف ولنفس الاسباب ان ترخص في تجميع اكتشافات المواد الهيدروكربونية الموجودة بالرخص التابعة لاصحاب رخص مختلفين .

الفصل 18 - البيع للسوق الداخلية :

يحق لسلطة الاشراف حرصا على تغطية حاجيات الاستهلاك الداخلي التونسي ان تشتري عن طريق الاولوية نصيبا من انتاج المواد الهيدروكربونية السائلة التي يستخرجها صاحب الرخصة من الامتيازات التي يتصرف فيها بالبلاد التونسية .

تكون الكميات المطلوب تسليمها للسوق الداخلية مناسبة للكميات التي ينتجها كل امتياز الى حد 20٪ - ويعتبر السعر المعمول به لمثل هذه المبيعات السعر بالمواني التونسية الذي تحصل عليه صاحب الرخصة بمناسبة مبيعاته الاخرى المعدة للتصدير بعد طرح 10٪ من هذا السعر .

واذا ما استعملت سلطة الاشراف حقها الاولوي في الشراء يتعين على صاحب الرخصة ان يسلمها الكميات المطلوبة حسب الشروط المذكورة بالاعلام . وتعتبر هذه البيوعات خاصة فيما يتعلق باجراء الصرف كبيوعات محلية يقع تسديد ثمنها بالدينار التونسي .

الفصل 19 - نظام مراقبة الصرف

يلتزم صاحب الرخصة باحترام قوانين الصرف التونسية كما تم تنقيحها باحكام الاتفاقيات الخاصة .

ويتمتع صاحب الرخصة بالاحكام التالية :

1 - بالنسبة لتصدير المواد الهيدروكربونية يحول صاحب الرخصة كل شهر الى تونس الاموال المحتفظ بها بالخارج بمبلغ مساو للمبلغ الراجع للدولة التونسية ولتغطية مصاريفه الداخلية في حالة عدم توفر لديه الاموال اللازمة بتونس .

ب - تقع تعديلات وفقا للوضعيات او الموازين التي تبين ما لدى صاحب الرخصة من العملة بالدينار ويحول الباقي حسب احكام الاتفاقيات الخاصة .

وتتم هذه التعديلات كل اربعة اشهر بالنسبة للامتيازات المتعلقة اساسا باستغلال الغاز لحاجيات السوق المحلية وكل ستة اشهر بالنسبة للامتيازات الاخرى .

ج - يخول لصاحب الرخصة ان يستعمل حصيلة بيعات الغاز المتأتية من امتياز تم تطويره للاستجابة لحاجيات السوق المحلية لتسديد مصاريف تطوير واستغلال هذا الامتياز طبقا لاجراء الصرف المطبق على المصدرين المقيمين الموافقين عليهم في اطار القانون عدد 28 - 72 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 والمتعلق باحداث نظام خاص بالصناعات الخاصة بالتصدير .

الباب الرابع الخيار الجبائي بالنسبة للمواد الهيدروكربونية السائلة

الفصل 20 - النظام الجبائي الخاص

يجوز لصاحب الرخصة ان يختار بالنسبة لكل امتياز النظام الجبائي الخاص المشار اليه اسفله . ويجب استعمال حق الخيار لتطبيق النظام المذكور على الامتياز عند قيام صاحب الرخصة بالاعلام عن تطوير الامتياز المعني .

ويهم النظام الجبائي الخاص نظام الاستهلاك والاتاوة النسبية والاداء على الارباح التي تتغير حسب نسبة (ر) للمداخل الصافية الجمالية بالمقارنة مع مصاريف العملية المتصلة بالامتياز المعني .

وتعني عبارة « مداخل صافية جمالية » مجموع المداخل لكل السنوات الجبائية مع طرح جملة الاداءات والضرائب الواجب دفعها او المدفوعة خلال كل السنوات المالية السابقة للسنة المعتمدة والمتصلة بالامتياز المعني .

وتعني عبارة « مصاريف جمالية » جملة كل مصاريف الاستكشاف والتقييم المتعلقة بالرخصة وكل تكاليف التطوير والاستغلال المتعلقة بالامتياز المعني باستثناء الاداءات والضرائب الواجب دفعها او المدفوعة بعنوان استقلاله من طرف صاحب الرخصة .

هذا مع التوضيح ان مصاريف الاستكشاف والتقييم المنفقة على الرخصة والمأخوذة بعين الاعتبار لتحديد النسبة « ر » الخاصة بامتياز معين لا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لتحديد النسبة المذكورة الخاصة بامتيازات اخرى . ومن المفروض ان كل الاستهلاكات التابعة لامتياز معين وكل الملائشات بأنواعها لا تؤخذ بعين الاعتبار حساب جملة المصاريف المذكورة اعلاه .

1 - يمكن لصاحب الرخصة استهلاك كل الاستثمارات بنسبة قد تبلغ 30% سنويا .

ب - تتغير الاتاوة النسبية حسب نسبة (ر) كما يلي :

10%	بالنسبة لـ (ر) اقل او مساوية لـ 1,1
12%	بالنسبة لـ (ر) اكثر من 1,1 و اقل او مساوية لـ 1,5
14%	بالنسبة لـ (ر) اكثر من 1,5 و اقل او مساوية لـ 2,0
16%	بالنسبة لـ (ر) اكثر من 2,0 و اقل او مساوية لـ 2,5
18%	بالنسبة لـ (ر) اكثر من 2,5 و اقل او مساوية لـ 3,0
20%	بالنسبة لـ (ر) اكثر من 3,0

ج - وتتغير نسبة الاداء على الارباح حسب نسبة (ر) كما يلي :

50%	بالنسبة لـ (ر) اقل او مساوية لـ 1,1
55%	بالنسبة لـ (ر) اكثر من 1,1 و اقل او مساوية لـ 1,5
60%	بالنسبة لـ (ر) اكثر من 1,5 و اقل او مساوية لـ 2,0
65%	بالنسبة لـ (ر) اكثر من 2,0 و اقل او مساوية لـ 2,5
70%	بالنسبة لـ (ر) اكثر من 2,5 و اقل او مساوية لـ 3,0
75%	بالنسبة لـ (ر) اكثر من 3,0

الباب الخامس

احكام خاصة بالغاز الطبيعي

الفصل 21 - الغاز الطبيعي والغاز التجاري

لاغراض تطبيق هذا المرسوم يعني الغاز الطبيعي خليطا من المواد الهيدروكربونية الموجودة بالمكمن في حالة غازية او مذابة بالنفط وفقا لحالة المكمن ويشتمل الغاز الطبيعي على الغاز المرافق للنفط والغاز الذائب بالنفط والغاز غير المرافق للنفط ويعني بالغاز التجاري غازا طبيعيا استخرجت منه السوائل واحتماليا الغازات التي ليست بمواد هيدروكربونية سعيا لجعله صالحا للاستعمال وفقا لمواصفات متفق عليها بين البائع والمشتري طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

الفصل 22 - نظام الاولوية في استعمال الغاز

ان نظام الاولوية في استعمال الغاز الطبيعي هو التالي :

1 - استعماله من طرف صاحب الرخصة لحاجياته الخاصة في الحقل وبوحدات المعالجة بالنسبة لعمليات الانتاج و/ او حقنه في حقوله .

2 - تلبية حاجيات السوق المحلية التونسية .

3 - التصدير على حالته او بعد تحويله الى منتجات مشتقة .

الفصل 23 - تصدير الغاز

يستعمل صاحب الرخصة بكل حرية القسط الراجع له من الغاز الطبيعي بعد تلبية الحاجيات المذكورة بالفقرات الفرعية 1 و 2 من الفصل 22 من هذا المرسوم وخاصة تصديره على حالته او بعد تحويله الى منتجات مشتقة .

ويجوز لصاحب الرخصة القيام بمشروع تصدير منعزل بهم احد حقول الغاز او الجمع بمشروع متكامل كل حقول الغاز المخصصة للتصدير او المشاركة مع اصحاب امتيازات آخرين للقيام بمشروع مشترك لتصدير الغاز .

في حالة تماثل الغازات ، تلتزم سلطة الاشراف بالسماح لصاحب الامتياز باستعمال كل تجهيزات نقل او معالجة الغاز التي هي على ملك الدولة التونسية او على ملك مؤسسة عمومية تونسية مقابل اجرة معقولة عندما تتضمن هذه المنشآت طاقة متوفرة او عندما يتيسر توسيع طاقتها بواسطة تعديلات او تدعيم طفيف .

وتحاول سلطة الاشراف - بمناسبة منح رخص انجاز واستغلال او تطوير المنشآت الخاصة بنقل الغاز او معالجته - تشجيع انجاز منشآت مشتركة واستعمال صاحب الرخصة لتصدير الغاز للمنشآت المنجزة قبل دخول امتيازها في الانتاج وذلك بشروط معقولة .

ولا يمكن لصاحب الامتياز الذي يملك منشآت او الذي يطلب انجاز منشآت جديدة ان يرفض استعمالها من طرف صاحب او اصحاب امتيازات يتم تعيينهم من طرف سلطة الاشراف .

ويمكن لصاحب الامتياز في هذه الحالة ان يختار تشريك اصحاب الامتيازات الجدد في المشروع ومساهمتهم في مصاريف الاستثمار والاستغلال او ان يحصل على اجر مقابل خدمته يغطي مصاريفه مع اضافة حد معقول من الربح يحدد بتحكيم من طرف سلطة الاشراف ان دعت الحاجة الى ذلك .

الفصل 24 - الاستعمال المحلي للغاز

يتمتع الغاز الطبيعي القومي بالاولوية في الترويج بالسوق المحلية ويعتبر ترويج كل انتاج للغاز الطبيعي متأت من حقل قومي مضمونا بالسوق المحلة طالما سمح بذلك الطلب المحلي .

وتخصص كل زيادة في الطلب المحلي يمكن تلبيتها انطلاقا من الغاز الطبيعي للمصادر الآتية حسب الاولوية :

- انتاج اصحاب الامتيازات المستقرين والمرتبطين مع سلطة الاشراف ببرنامج والتزامات متبادلة للانتاج والترويج .

- انتاج الحقول الجديدة لتحديد الاولوية للترويج بالسوق المحلية يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ الاعلام النهائي بتقدير الاكتشاف المنصوص عليه بالفصل 25 من هذا المرسوم في حدود الكميات المصرح بها .

وفي حالة القيام باكتشافات متزامنة يقسم الطلب بين المنتجين كل حسب الاحتياطي الممكن استخراجها كما تم ابلاغه لسلطة الاشراف ما عدا تنازل احدهم لفائدة الآخر .

ويتمتع صاحب الرخصة المتناول من جديد بدور تفضيلي على كل منتج جديد .

الفصل 25 - الاعلام بالاكتشاف

يتولى صاحب الامتياز اعلام سلطة الاشراف حالما يصبح قادرا على تقديم تقييم مشجع للاحتياطي الموجود ولتقديرات انتاج الغاز المتصلة باكتشاف يرى انه قابل للاستغلال وذلك لاتخاذ قرار بشأن الكميات التي يمكن ضمان ترويجها بالسوق المحلية .

وفي ظرف ستة اشهر من هذا الاعلام تحيط الادارة صاحب الرخصة علما بالكميات التي يمكنها ان تضمن ترويجها وفقا للشروط المحددة اسفله ، ولا يكون الالتزام الذي اتخذته سلطة الاشراف صالحا الا اذا شرع صاحب الرخصة خلال ستة اشهر في برنامج التقدير المشار اليه بالفصل (28) من هذا المرسوم وابلغ قراره بالتطوير في ظرف اربع سنوات من تاريخ الاعلام بالاكتشاف .

الفصل 26 - تحويل الاكتشاف

بالنسبة للرخص التي مازالت صلاحيتها سارية واذا لم يعلم صاحب الرخصة بقرار التطوير في خلال السنوات الاربع التالية لتحقيق اكتشاف يضمن انتاج كميات من الغاز القابل للاستغلال اقتصاديا بعد تلبية حاجياته الخاصة يجوز لسلطة الاشراف ان تطلب من صاحب الرخصة تحويل الاكتشاف للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية .

الفصل 30 - الاتاوة النسبية

تتغير نسب الاتاوة النسبية المفروضة على انتاج الغاز التجاري عند خروجه من منشآت المعالجة ومهما كانت طريقة المعالجة وفقا لقسط الانتاج السنوي للامتياز والموقع الجغرافي للحقل - ولحساب الاتاوة النسبية ينقسم الانتاج الجملي السنوي الى اجزاء وتتؤخذ الاتاوة عن كل جزء حسب المقاييس التالية :

موقع الحقل	انتاج السنوي للامتياز	موقع الحقل
بالبحر -	(بالآلاف الاطنان موافق نفظ)	بالبحر -
٪ 7	٪ 9	قسط اقل او مساو لـ 500
٪ 9	٪ 11	قسط اكثر من 500 واقل او مساو لـ 1 000
٪ 12	٪ 14	قسط اكثر من 1 000 واقل او مساو لـ 2 000
٪ 16	٪ 18	قسط اكثر من 2 000

الفصل 31 - الاداء على الريح

يكون الاداء على الريح الحاصل من امتيازهم اساسا استغلال الغاز غير المرافق للبتروول بالنسب المشار اليها بالجدول التالي وفقا للنسبة (ر) المشار اليها بالفصل (20) من هذا المرسوم .

- 50٪ عندما تكون (ر) اقل او مساوية لـ 2
- 55٪ عندما تكون (ر) اكثر من 2 واقل او مساوية لـ 2.5
- 60٪ عندما تكون (ر) اكثر من 2.5 واقل او مساوية لـ 3
- 65٪ عندما تكون (ر) اكثر من 3

ولحساب الاداء على الريح يمكن لصاحب الرخصة ان يستهلك استثماراته بنسبة يمكن ان تبلغ 30٪ سنويا .

الفصل 32 - عقد بيع للسوق الداخلية

في حالة اتفاق بين سلطة الاشراف وصاحب الرخصة على تطوير اكتشاف مخصص كلياً او جزئياً للسوق المحلية ، يبرم عقد تزويد تحت اشرافها بين صاحب الامتياز والمؤسسة المكلفة بتوزيع الغاز بالبلاد التونسية التي تعينها سلطة الاشراف .

ويجب ان يحدد عقد تزويد الغاز التزامات الاطراف المتعاقدة في مجال تسليم الغاز التجاري وتلقيه وتكون الالتزامات المتفق عليها مبنية على اساس العدالة والمعاملة بالمثل بين البائع والمشتري .

وعلى العقد ان يوضح بالخصوص مدة الالتزام والكميات والمواصفات النوعية ونقطة تسليم الغاز التجاري .

وإذا ما ابرم العقد لمدة طويلة وإذا ما كان تطوير الاكتشافات مخصصاً أساسياً للسوق الداخلية يمكن ان يتضمن العقد طلب من صاحب الرخصة بندا يلزم المشتري بتسديد جزء من الثمن في حالة الاخلال بتسليم الكميات المتعاقد بشأنها .

وينبغي ان يشير العقد في هذا الحالة الى التزام متبادل بتسليم الغاز او التزام بتعويض المشتري في حالة الاخلال بتسليم الكميات المتعاقد بشأنها ويكون هذا الالتزام بالتعويض محدد بثلاث سنوات متتالية ، وإذا ما استمر عدم التسليم فيما يزيد عن ثلاث سنوات يصبح المشتري في حل من الالتزام بدفع ثمن الغاز الذي لم يقع تسليمه .

ويعتبر بيع الغاز للسوق الداخلية وخاصة فيما يتعلق باجراء الصرف بيعاً محلياً يدفع ثمنه بالدينار التونسي .

الفصل 33 - ثمن البيع بالسوق الداخلية

تضمن سلطة الاشراف لصاحب الامتياز بالنسبة لحاجيات السوق الداخلية ترويج الغاز التجاري بسعر يساوي 85٪ من السعر العالمي للتصدير او فوب (F.O.B.) بمواني البحر الابيض المتوسط الخاص بزيوت الوقود ذي نسبة الكبريت المرتفعة والقابلة للاحتراق وينطبق هذا السعر على الغاز التجاري ذي القوة الحرارية المتساوية المسلم بنقطة دخول الشبكة الاساسية لنقل الغاز .

وفي حالة تسليم الغاز بنقطة تبعد عن النقطة المذكورة اعلاه يعدل سعر الغاز تبعاً لذلك .

وفي مقابل ذلك تدفع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كل سنة لصاحب الرخصة 20٪ من مبيعات الاستغلال التي يتم احتسابها بالنسبة للمداخيل على اساس سعر البيع المحدد بالفصل (33) من هذا المرسوم وبالنسبة للتكاليف على اساس مصاريف تطوير واستغلال الحقل التي قامت بها المؤسسة للأنشطة البترولية .

وتعتبر المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في حل من كل التزام ازاء صاحب الرخصة عندما يبلغ ما سدده ما يوازي مرة ونصف مبلغ مصاريف صاحب الرخصة التي ادت الى الاكتشاف الغازي .

وتعتبر المصاريف الآتية مصاريف مرتبطة مباشرة بالاكتشاف :

(1) مصاريف التقييم المولية للاكتشاف
(2) مصاريف حفر بئر او آبار الاكتشاف والآبار التي انجزت بعد العثور على المؤشرات الاولى والخاصة بتحديد الاكتشاف المعني .

(3) حصة من مصاريف الاستطلاع الزلزالي والجيوفيزيائي او غيره التي انفقت على الرخصة - وتكون هذه الحصة مناسبة لعدد الآبار التي وقع انجازها على الاكتشاف المعني بالمقارنة بمجموع الآبار التي وقع انجازها في اطار الرخصة الى حد تاريخ قرار تحويل الاكتشاف الى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية .

ويجوز لصاحب الرخصة ان يتنازل على هذا التسديد المذكور اعلاه وان يختار المحافظة على كل المصاريف قصد استهلاكها في اكتشافات لاحقة .

الفصل 27 - الغاز المرافق او الغاز الذائب

إذا لم يأخذ صاحب الرخصة في خطته للتطوير المنصوص عليها بالفصل (10) من هذا المرسوم بعين الاعتبار استغلال الغاز المرافق والغاز الذائب يجوز لسلطة الاشراف ان تطلب من صاحب الرخصة ان يسلمها الغاز مجاناً عند خروجه من محطة الفصل ومعالجة المواد الهيدروكربونية دون ان يكلفه ذلك استثمار اضافي .

ويمكن لسلطة الاشراف ان تطلب من صاحب الرخصة اضافة بعض التجهيزات بمنشآته من شأنها تمكينه من التحصيل على الغاز وتحمل هي الاستثمارات المترتبة عن ذلك .

وإذا ما قرر صاحب الرخصة في خطته لتطوير الحقل - كما وقعت الاشارة الى ذلك بالفصل (10) من هذا المرسوم استغلال الغاز المرافق والغاز الذائب باستثناء حالة القوة القاهرة وخلافاً لما جاء بالجدول الزمني للانجاز المنصوص عليه بالفصل (10) من هذا المرسوم ولم يشرع في الاشغال خلال اجل مدته سنتين ابتداء من التاريخ المنصوص عليه بالجدول ، يجوز لسلطة الاشراف ان تطلب من صاحب الرخصة ان يتنازل لها مجاناً عن هذا الغاز - وتحمل بدورها اعمال التهيئة التي ستدخل على منشآته .

الفصل 28 - برنامج التقييم

حال ابرام اتفاق بين سلطة الاشراف وصاحب الرخصة حول برنامج الانتاج والترويج كما تم التنصيص على ذلك بالفصل (25) من هذا المرسوم يتعين على صاحب الرخصة ان ينجز على نفقته برنامج تقييم كامل حول اكتشاف الغاز يسلم في نهايته لسلطة الاشراف تقريراً تقنياً واقتصادياً يتضمن العناصر المذكورة بخطة التطوير المشار اليها بالفصل (10) من هذا المرسوم .

ويمكن لسلطة الاشراف ان تؤكد الاحتياطي الثابت وكذلك الانتاج المتوقع بواسطة مكتب استشاري مستقل من اختيارها وعلى نفقتها وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الرخصة ان يقدم للمكتب الاستشاري الذي تختاره سلطة الاشراف كل المعلومات والوثائق الاساسية اللازمة .

الفصل 29 - النظام الجبائي

عندما يتعلق الامر بامتياز يهم اساساً استغلال البترول الخام والغاز المرافق او الذائب بالنقط يكون النظام الجبائي المعمول به مطابقاً لاحكام المشار اليها بالاتفاقيات الخاصة او بالفصل 21 من هذا المرسوم الا فيما يخص نسبة الاتاوة النسبية على الغاز التي يقع دفعها وفقاً لاحكام الفصل (30) من هذا المرسوم .

وعندما يتعلق الامر بامتياز يهم اساساً استغلال الغاز غير المرافق للبتروول الخام فان النظام الجبائي الذي يعمل به يكون موافقاً لاحكام المشار اليها بالاتفاقيات الخاصة ما عدا ما يتعلق بنسبة الاتاوة النسبية على الغاز التي يقع دفعها وفقاً لاحكام الفصل (30) من هذا المرسوم ونسبة الاداء على الريح الواجب دفعه وفقاً لاحكام الفصل (31) من هذا المرسوم .

هذا وتكون الاتاوة النسبية على المنتوجات السائلة المستخرجة من الامتياز مطابقة لاحكام المنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة .

الفصل 38 - ممارسة الاختيار

يمكن لصاحب الرخصة ممارسة الاختيار المذكور بالفصل (37) من هذا المرسوم في ظرف سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وينبغي تحرير الطلب على ورق متنبرقع يقع ايداعه بشباك التسجيل بمصلحة المناجم .

وتبقى الرخصة خاضعة للاتفاقية الخاصة المتصلة بها في حالة عدم ممارسة صاحب الرخصة حق الاختيار في الاجل المحدد .

ويعين وزير الاقتصاد الوطني بقرار الرخص سارية المفعول المقبولة للتمتع بهذه الاحكام بطلب من صاحبها وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 39 - تطبيق هذا المرسوم على الرخص الجارية

في حالة ممارسة حق الاختيار بالصيغة وفي الاجل المقررين تصبح هذه الاحكام قابلة للتطبيق على صاحب الرخصة ابتداء من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة الاحكام التالية :

1 - تحتسب آجال 3 و 4 سنوات المنصوص عليها بالفصل (9) من هذا المرسوم لانجاز برامج تقييم الاكتشافات انطلاقا من تاريخ ممارسة الاختيار .

ب - تحتسب آجال 6 و 8 سنوات المذكورة بالفصل 9 (د) من هذا المرسوم لتحويل اكتشافات المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار .

ج - بالنسبة للاكتشافات السابقة لاصدار هذا المرسوم يعتبر تاريخ الاعلام بالاكتشافات المنصوص عليه بالفصل (25) من هذا المرسوم تاريخ ممارسة الاختيار .

د - لا ينطبق عقد مقاسمة الانتاج على الرخص الجارية .

في حالة ممارسة الاختيار لا تنطبق على صاحب الرخصة الاحكام السابقة وخاصة الامر الصادر في 13 ديسمبر 1948 المحدث لاحكام خاصة لتيسير البحث واستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية واحكام الصادر في 1 جانفي 1953 المتعلق بالمناجم واحكام القانون عدد 36 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 المعدل للاتاوة على المواد الهيدروكربونية واحكام الاتفاقيات الخاصة اذا كانت مخالفة أو غير متماشية مع هذه الاحكام .

الباب الثامن

احكام نهائية

الفصل 40 - تطبيق هذا المرسوم

بالنسبة للرخص المسندة بعد اصدار هذا المرسوم لا تطبق على صاحب الرخصة الاحكام السابقة وخاصة احكام الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المحدث لاحكام خاصة لتيسير البحث واستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية واحكام الامر المؤرخ في 1 جانفي 1953 الخاص بالمناجم واحكام القانون عدد 36 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 والمتعلق بتعديل الاتاوة على المواد الهيدروكربونية اذا ما كانت مخالفة أو غير متماشية مع هذه الاحكام .

الفصل 41 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 14 سبتمبر 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

ويكون هذا السعر صالحا عند استعمال الغاز كوقود اما عند استعماله كمادة اولية يحدد السعر بالاتفاق بين سلطة الاشراف وصاحب الرخصة بشكل يضمن لهذا الاخير مردودا عادلا مع الاخذ بعين الاعتبار الضغوط الاقتصادية الخاصة بالصناعة المستعملة لهذه المادة . ويمكن لصاحب الرخصة ان يطلب من سلطة الاشراف ان تحدد هذا الثمن قبل تقييم وتطوير الاكتشاف .

الفصل 34 - المنتوجات المشتقة والمرافقة

يحق لصاحب الرخصة ان يستخرج المواد المشتقة من الغاز او المرافقة له مثل البنزين وغاز البترول السائل وينبغي مع ذلك ان يتماشى الاستخراج مع المتطلبات المشروعة لمشتري الغاز لضمان استمرارية التوريد ومواصفات الغاز التجاري .

ويعتبر البنزين مادة هيدروكربونية سائلة يمكن خلطها بالبترول الخام ما عدا في حالة منع مطلق من طرف سلطة الاشراف .

ويعتبر غاز البترول السائل مادة هيدروكربونية سائلة يمكن ترويجها بالسوق المحلية ويكون «سعر بيع الغاز البترول السائل المسلم بالقرب ميناء تونس مساويا للسعر العالمي للتصدير (F.O.B.) المعمول به بمواني البحر الابيض المتوسط - وفي حالة تسليمه بنقطة تبعد عن المواني التونسية يعدل ثمن البيع تبعا لذلك .

الباب السادس

عقود مقاسمة الانتاج

الفصل 35 - الموضوع

يمكن ممارسة الانشطة الخاضعة لهذا المرسوم في اطار عقد خدمات يسمى «عقد مقاسمة الانتاج» .

الفصل 36 - المبادئ المنظمة لعقد مقاسمة الانتاج

يبرم عقد مقاسمة الانتاج وفقا للمبادئ التالية :

1 - تسند رخصة البحث وامتياز الاستغلال المذكوران بالفصل (7) والفصل (9) من هذا المرسوم للمؤسسة التونسية للانشطة البترولية .

ب - تبرم المؤسسة التونسية للانشطة البترولية بصفتها صاحبة رخصة عقد مقاسمة انتاج مع مقاول يمتلك الموارد المالية والخبرة التقنية الضروريتين - ويمكن لهذا المقاول ان يكون اما شركة او مجموعة شركات تقوم احداها بمسؤولية تسيير الاشغال .

ج - يمولى المقاول على نفقته جملة اشغال الاستكشاف والتقييم والتطوير والاستغلال ويقوم بهذه الاشغال لفائدة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية تحت مراقبة هذه الاخيرة .

د - في حالة انتاج مواد هيدروكربونية تسلم المؤسسة التونسية للانشطة البترولية نسبة مائوية من هذا الانتاج للمقاول قصد تسديد المصاريف التي تحملها هذا الاخير في اطار العقد الى ان يتم تسديدها .

هـ - تمنح المؤسسة التونسية للانشطة البترولية للمقاول نسبة مائوية متفقا عليها من باقي الانتاج بعنوان مكافأة .

و - يخضع المقاول لدفع المعاليم والاداءات المشار اليها بالفصل 16 من هذا المرسوم باستثناء تلك المنثوث عليها بالفقرات ا - و - ب .

وفيما يخص الاداء على الارباح يمكن تسديده حسب الاتفاق اما مباشرة من طرف المقاول او بواسطة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية لحسابه .

وفي هذه الحالة الاخيرة تحتفظ المؤسسة التونسية للانشطة البترولية بنسبة مائوية من الانتاج مقابلة لمبلغ الاداء .

الباب السابع

الاختيار بالنسبة للرخص الجارية

الفصل 37 - الاختيار الممنوح لأصحاب الرخص

يجوز لصاحب رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية سارية المفعول اختيار التمتع باحكام هذا المرسوم .

لا ينطبق هذا الاختيار على الامتيازات الممنوحة والتي تم تطويرها قبل تاريخ اصدار هذا المرسوم .

وتبقى كل رخصة لم يختار صاحبها التمتع باحكام هذا المرسوم خاضعة للاتفاقية الخاصة بها .